الأمم المتحدة

A/65/L.54

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٢ (هـ) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وهايتي، وهندوراس: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٤/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

151210 151210 10-69386 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الصدد، أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الميادين المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، وسلامة المخزونات وإدارتها، و تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى عمليات التبادل المثمر والعملي المنحى التي تمت مؤخرا بين المنظمتين، بما في ذلك الاتصالات التي جرت بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، وكذلك بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وإذ تدرك الأهمية البالغة لمنطقة البحر الكاريبي بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمنطقة ولرفاهها، بما في ذلك في مجالات السياحة، والتبادل التجاري، والتجارة، والقطاع البحري،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي تتلقاه دول منطقة البحر الكاريبي من الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للمضي قدما في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[(١)]،

وإذ تنوه بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاونه الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

---

(١) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تعرب عن تقديرها، في هذا السياق، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يؤديه من دور فني في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة الكاريبية وفي تسهيل تقييم تلك الدول للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، مما سيوجه البرامج التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة مستقبلا في مجال تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٢]، التي سلم فيها رؤساء الدول والحكومات بأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكدوا من جديد التزامهم باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف تلك من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ استراتيجية موريشيوس[٣]،

وإذ تلاحظ أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر طبيعية مدمرة، من بينها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية، وإذ يساورها القلق من أن زيادة تواتر تلك المخاطر وشدتها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا أمام تحقيق التنمية في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر طبيعية مدمرة، من بينها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية، وإذ يساورها القلق من أن زيادة تواتر تلك المخاطر وشدتها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا أمام تحقيق التنمية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والتحديات المستمرة التي لا يزال البلد يواجهها بالنظر إلى حجم الكارثة، وإذ تدعو إلى تجديد الاهتمام بالحالة الحرجة التي تشهدها هايتي، وإلى الوفاء بالتعهدات التي قطعت لمساعدة هايتي في تحقيق الإنعاش على المدى الطويل وفي مبادرات التنمية المستدامة بها،

وإذ تلاحظ أن أجزاء من منطقة البحر الكاريبي، من بينها هايتي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا، قد تضررت على نحو بالغ في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بدرجات متفاوتة من الشدة، نتيجة لإعصار توماس، مما تسبب في

---

(٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٣) انظر القرار ٢/٦٥.

خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار واسعة النطاق في البنية التحتية، وهو ما ترتبت عليه آثار سلبية بالنسبة لجهود التنمية في البلدان المتضررة،

وإذ تنوه مع التقدير باستمرار الأمم المتحدة في تقديم الدعم القوي وإبداء التشجيع للشراكة الكاريبية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي احتُفل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها باعتبارها آلية للاستجابة الإقليمية يستعان بها في الحد من انتشار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من خلال نظام يوفر للجميع سبل الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم ما يتطلبه من رعاية ودعم،

وإذ تنوه مع التقدير أيضا بالمشاورات العديدة التي تجري بين مسؤولين من المنظمتين وما يتم بينهم من تبادل للمعلومات بهدف تعزيز التعاون الثنائي بينهما في مجالات من قبيل الجريمة ومكافحة تعاطي المخدرات والعنف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المستمرة التي تطرحها بيئة دولية تكتنفها أزمات من بينها أزمات في الغذاء وفي تأمين الطاقة، وآثار الاحترار العالمي، وفقدان التنوع البيولوجي، وهشاشة النظام المالي الدولي وافتقاره للتوازن، وهي أمور أدت كلها إلى زيادة أوجه الضعف وزادت بشدة من المشاكل التي تعترض جهود التنمية التي تبذلها بلدان الجماعة الكاريبية،

وإذ ترحب بمبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، التي أدت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ تنوه بمساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبدعمهما المستمر للعملية التي ستفضي إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بضرورة تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الجهود المبذولة لتعزيز وتعميق التعاون[٤]، وبخاصة الفقرات ٤١-٥٤ منه المتعلقة بالجماعة الكاريبية؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى الاستمرار في تشجيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتوسيع نطاقهما، من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما؛

٤ - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز إطار التنمية المتعدد الأطراف لكي يتسنى لنظام الأمم المتحدة الإنمائي تلبية احتياجات البلدان المشمولة بالبرامج بمزيد من الفعالية، ولكي تتمكن هذه البلدان بدورها، بما فيها بلدان الجماعة الكاريبية، من مواصلة جهودها الإنمائية بالاستناد إلى تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية بهدف تكثيف مشاوراتها وبرامجها للتعاون مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من أجل تحقيق أهدافها؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون النشط الذي تبديه بغرض الارتقاء بالأداء الفني لوسائل الإعلام في المنطقة؛

٧ - **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصادات منطقة البحر الكاريبي والتحديات التي يمثلها ذلك بالنسبة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وهدف تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - **تنوه** باستمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجماعة الكاريبية، تحقيقا لأهداف من بينها دعم إنفاذ فكرة السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية،

---

(٤) A/65/382-S/2010/490.

وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وآليات أمن المواطنين، وتعزيز القدرة على معالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ؛

٩ - **تنوه أيضا** بالتعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والجماعة الكاريبية بهدف وضع وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات بلدان الجماعة الكاريبية في مجال التنمية الصناعية وقدرة السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية على المنافسة؛

١٠ - **تنوه كذلك** بمختلف أنشطة التعاون بين الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما يشمل مشروع الأمن الإقليمي، التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي، وتعزيز الأمن الغذائي، وزيادة الدخل وفرص العمل، والنهوض بقدرة القطاع الزراعي على المنافسة الدولية وبمساهمته في التنمية المستدامة للمنطقة؛

١١ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية للمساعدة على تنفيذ أولويات الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يحدد أهدافا واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة وتحسين نوعية الرعاية والعلاج والدعم وتوسيع نطاقها وبناء القدرات المؤسسية ومعالجة المشاكل والأعباء التي يتسبب فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة الماسة إلى إعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة على تعاونها في إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس؛

١٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، اتخاذ الخطوات المناسبة لإذكاء الوعي العام في العالم بالأنشطة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وأن تستمر في تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام على ما تتلقاه منها من دعم وتعاون متواصلين في تنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وما تلاه من قرارات؛

١٦ - **تشدد على** الأهمية البالغة لتنفيذ القرارات التي اعتمدت في الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى الذي عقد في نيويورك، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بسبل تشمل تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية ووضع برامج لبناء القدرات؛

١٧ - **تدعو** الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها، إلى المساعدة في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمراض غير المعدية، وتوفير الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تمهيدا لعقد الاجتماع الرفيع المستوى في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٨ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة؛

١٩ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع العام السادس في عام ٢٠١١ بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المجالات والمسائل المتفق عليها وإجراء مشاورات بشأن التدابير والإجراءات الإضافية التي قد تلزم لتيسير وتعزيز التعاون بين المنظمتين، بما في ذلك تحديث الإطار الاستراتيجي الإقليمي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية''.